

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦

في شأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢)
بمساحة ٦٦٥٠٥ م٢ ، أى ما يعادل ٤ أفدنة

المخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة
بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة
لإقامة مشروع سكني متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١ بشأن تعديل القرار الوزاري
رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ واعتماد الاشتراطات البنائية المعدلة لاستعمالات الأراضي
بالمخططات التفصيلية بالمدن الجديدة للأراضي إسكان الجمعيات؛

وعلى كتاب مساعد أول وزير الإسكان والمرافق رقم (٢٧٤٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢
والمرفق به موافقة السلطة المختصة على تخصيص قطعة أرض للجمعية التعاونية
للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة بمدينة القاهرة الجديدة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٥٦) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ بشأن ضوابط التعامل مع قطع الأراضي المخصصة للجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ بين الهيئة والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة المسجلة برقم ٨٦ لسنة ١٩٨٢ المتضمن بيع قطعة الأرض الفضاء رقم (٢٢) بمساحة حوالى ٤ أفدنة بما يعادل ٦٥٠٥,٦م^٢ لإقامة مشروع سكني متكملاً التخطيط والتقطيع بمنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى محضر الاستلام المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٧ المتضمن استلام الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٦٥٠٥,٦م^٢ بمنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى الطلب المقدم من الجمعية برقم (٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣ المرفق به مشروع الجمعية للاعتماد؛

وعلى كتاب استشاري مشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة الوارد برقم (٩٤٦٧) بتاريخ ٢٠١٢/٧/٨ المرفق طيه المستندات الازمة لاستصدار القرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم مشروع الجمعية عاليه وتعهد الجمعية بأن منطقة الخدمات لقاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات؛

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٢٨٣٥) بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ بال موقف العقاري والمالي والتنفيذى للأرض؛

وعلى كتاب الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة المرفق به صورة الشيك الخاص بسداد الجمعية لمبلغ ٦٤,٦٢٩٣٦٢ جنيه المصارييف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري؛

وعلى كتاب السيد د. محاسب نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون المالية والإدارية رقم (٧٩٠٨) بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ المتنبه بالتنبيه بالسير فى إجراءات استصدار القرار الوزاري الخاص باعتماد التخطيط والتقطيع لمشروع الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة فى ضوء المستندات الاقتصادية المقدمة وتعهد المقدم من الجمعية بتسليم ميزانيات الجمعية للأعوام ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣ فور اعتمادها وطبقاً للقواعد؛

وعلى كتاب رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٢٤٣) في ٢٠١٤/٥/٢٨
بالموقف العقاري والمالي :

وعلى موافقة القطاعات المختلفة بالهيئة وإدارة الشئون القانونية على إصدار
القرار الوزاري :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة
من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة لإقامة مشروع سكني
متكملاً للتخطيط والتقسيم على قطعة الأرض رقم (٢٢) المخصصة للجمعية بمساحة ٤ أفدنة
بنطقة إسكان الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة وأن هذه الموافقة تمت وفقاً لأحكام قانون البناء
الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتتحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ المعروضة على السيد المهندس الوزير بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٤ أفدنة ،
أى ما يعادل ٦٠,٦٥٠,٥م^٢ (فقط ستة عشر ألفاً وخمسمائة وخمسة أمتار مربعة
و١٠٠ من المتر المربع لا غير) بنطقة إسكان الجمعيات بقطاع الأندلس بمدينة القاهرة الجديدة
والمباعدة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة لإقامة مشروع سكني
متكملاً للتخطيط والتقسيم ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط
المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والجمعية بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٩
والتي تعتبر جميعاً مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة
بعدم عرض وحدات مشروع الجمعية للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ،
وتلتزم الجمعية بأن تشتمل إجراءات بدء الحجز والبيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار
ومدة تنفيذ المشروع أو المرحلة المعلن عنها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار
واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنی المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحاله للجنة المختصة بالتسعير ويشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى بشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن ، مع التزام الجمعية بتنفيذ كامل مبانی المشروع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٦ - تقوم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار والواردة بالبند (٣) من العقد المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٩ بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ. د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء مجلس الدولة

المخصص لها قطعة الأرض رقم (٢٢) بمساحة ٣,٩٣ فدان

بقطاع الأندلس بمنطقة الجمعيات بمدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦,٥٠٥ م٢ ، أي

ما يعادل ٣,٩٣ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F.P) ١,٤٧٠٤ م٢ ، بما يعادل ١,١٢ فدان ،

وتحتل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ مساحة الوحدات الخدمية (F.P) ٢٤٧,٥٨ م٢ ، بما يعادل ٦٠٠ فدان ،

وتحتل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة ٩٢,٨٨٥٣ م٢ ، بما يعادل ٢,١١ فدان ،

وتحتل نسبة (٥٣,٦٤٪) من مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ مساحة الطرق ٦٤٠٠ م٢ ، بما يعادل ٦٤ فدان ، وتحتل نسبة (١٦,٣٦٪)

من مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الاستعمال السكنى (F.P) ١,٤٧٠٤ م٢ ، بما يعادل ١,١٢ فدان ،

وتحتل نسبة (٢٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول النماذج المعمارية:

الاشتراطات البنائية للاسكان :

- ١ - النسبة البنائية (F.P) لا تزيد عن (٣٠٪) (إسكان + خدمات) من مساحة المشروع .
 - ٢ - الردود : ٦م بين العمارت وحد الجار ، ٤م بعد عرض الرصيف للطريق المخاجى ، ٢م بعد عرض الرصيف للطريق الداخلى .
 - ٣ - الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة + «٪٢٥» غرف سطح «خدمات للمبنى») من المسطح المسموح به بالدور الأرضى ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
 - ٤ - المسافة بين العمارت لا تقل عن ٠١م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهات بين عمارتين يمكن أن تقل إلى ٦م .
 - ٥ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
 - ٦ - الكثافة السكانية المسموح بها ٢٤٠ فرداً / فدان .
 - ٧ - مساحة الوحدة السكنية لا تزيد عن ١٢٠م^٢ (مساحة صافية شاملة سمك الحوائط) .
 - ٨ - تلتزم الجمعية بتركيب مصعد كهربائى لكل عمارة سكنية .
 - ٩ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة/ وحدة سكنية .

مساحة الخدمات :

يبلغ إجمالي مساحة الوحدات الخدمية ٥٨,٥٨ م٢ ، بما يعادل ٦٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وبيانها كالتالى :

رقم العمارة	عدد الوحدات الخدمية بالدور الأرضي	مساحة الوحدة الخدمية م٢	إجمالي مساحة الوحدات الخدمية	الاستعمال
جراج	وحدة	٤٢,٧٥٨	٤٢,٧٥٨	(١)
	وحدة	٤٢,٧٥٨	٤٢,٧٥٨	(٢)
	وحدتين	٤٢,٧٥٨	٤٢,٧٥٨	(٣)
	وحدتين	٤٢,٧٥٨	٤٢,٧٥٨	(٤)
	وحدتين	٤٢,٧٥٨	٤٢,٧٥٨	(٥)
	وحدتين	٤٢,٧٥٨	٤٢,٧٥٨	(٦)
	١١ وحدات	-	٤٢٧,٥٨	إجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يراعى أن تكون الوحدات الخدمية خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير وحدات الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

وفي حالة عدم تحقيق النسبة بالبديل السابق فإنه يتم تخصيص مساحة (٥٪) من إجمالي المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى فقط وهي (٣٠٪) وذلك لاستيعاب تلك الخدمات كوحدات (إدارية - تجارية - اجتماعية - مهنية) لخدمة قاطنى المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار طبقاً للكود المصرى للوحدات الخدمية .

مفوضاً عن الجمعية

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية (بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة + «٪٢٥» غرف سطح «خدمات للمبني») من المسطح المسموح به بالدور الأرضي ، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والمخازن والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٪٢٥) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للإسكان والبناء لأعضاء مجلس الدولة على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٦ ، ٥) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع و بما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٣ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، أما بالنسبة للخدمات يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

طرف ثانٍ
مفوضاً عن الجمعية
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



